الجريدة الرسمية

Printed by

عينه دون ان تكون لهم الخبرة اللازمة احياناً للإدارة. في الواقع، يجب أن يعين المدير وفقاً لاعتبارات وظيفية لا علاقة لها بملكية رأس المال وإنما تحددها عوامل المقدرة والكفاءة الادارية.

انطلاقاً مما سبق، برزت الحاجة الى وضع القواعد المنظمة لإنشاء وادارة ورقابة شركات الاستثمار في لبنان التي تهدف الى جذب الاستثمارات الداخلية وا رجية لجمع الاموال من المستثمرين واستثمارها في نطاق واسع من الاوراق المالية أو غيرها من الاصول، وتكمن أهمية هذه القواعد خاصة بالنسبة للاستثمار الخارجي الذي يعتبر ممولاً للاقتصاد الوطني وعاملاً اساسياً لاندماج الاقتصاد في الدورة الاقتصادية العالمية وفي العلاقات التجارية الدولية.

من أهم فوائد مشروع القانون هو أن شركة الاستثمار الخاص تنشأ بشكل شركة توصية بسيطة وتخضع للأحكام التي تخضع لها شركات التوصية البسيطة في كل ما لا يتعارض واحكام القانون المقترح، تماشياً مع الممارسات الدولية السائدة، إذ أن تلك الشركة تشمل فئتين من الشركاء: فئة الشركاء المفوضين أو المتضامنين الذين يحق لهم ان يقوموا بأعمال الشركة وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، وفئة الشركاء الموصين الذين يقدمون رأس المال ولا يلزم كل منهم الا بنسبة ما تقدم به من حصة.

يتسم القانون الجديد بالمرونة التامة من ناحية تأسيس شركة الاستثمار الخاص، والاستثمار فيها أو ادارتها، فيتم تأسيسها والاستثمار فيها وفقاً للأحكام والشروط العامة لتأسيس الشركات التجارية في لبنان مع بعض التعديلات المنصوص عنها تحت الباب الثاني من القانون (تأسيس شركة الاستثمار الخاص والاستثمار فيها). يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، يمكن للمدير ان يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولا يشترط فيه ان يكون حاصلاً على ترخيص من هيئة الاسواق او من هيئة تابعة لأي دولة او نطاق قانوني آخر. إضافة إلى ذلك، يحدد الصك التأسيسي بحرية تامة قواعد الاستثمار والالتزام بالنسبة للشركاء.

اما في ما خص النظام الضريبي لشركة الاستثمار الخاص، فكونها شركة توصية بسيطة تخضع للنظام الضريبي نفسه لشركات التوصية البسيطة وتعتبر أرباح الشركة متحققة للأغراض الضريبية مباشرة في ذمة الشركاء الشخصية، كل بنسبة ملكيته فيها.

بناء على ما تقدم فإن الهدف الاساسي من هذا القانون هو تحقيق النتائج التالية:

ـ السرعة والمرونة في الاستثمار.

ـ جذب المستثمرين.

ـ تحفيز مديري المحفظات الاستثمارية ذوي الخبرة.

ـ توسيع نطاق شركات الاستثمار الخاص في النظام القانوني.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

قانون رقم ١٦٤

يرمي إلى تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ ـ بصورة استثنائية وبالرغم من كل نص مخالف تمدد ولاية كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية الحاليتين في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

٢ ـ تبقى مفاعيل الفقرة الثانية من القانون النافذ حكماً رقم (٣) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ سارية لجهة الحد الأقصى لسن رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

٣ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بسبب الظروف والأوضاع التي تعرّضت لها البلاد

جراء تفشي وباء الكورونا المستجد، والذي أوجب على الحكومة فرض حالة التعبئة العامة، ومنع التجمعات، الأمر الذي يجعل من المتعذر إنجاز الاعمال التحضيرية للانتخاب،

وبما أن إعداد اللائحة الانتخابية يتطلب إجراء إحصاء والرجوع الى قيود الادارات الرسمية والعديد من المعاهد والحوزات الدينية والنقابات على اختلافها ومئات الجمعيات الخيرية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لتحديد ذوي صفة العضوية في الهيئة العامة الناخبة،

وبما أنه يتعذر إجراء انتخابات في الوقت الحاضر، وبالتالي يتوجب النص على تمديد الولاية منعاً للفراغ،

لهذه الأسباب، جرى إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد ولاية أعضاء الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١،

ويأمل مقدمو الاقتراح من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ١٦٥
تعديل المادة ٤١٩ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يعدل نص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات ليصبح على الشكل التالي:

«المادة ٤١٩ الجديدة:

من التمس من قاض أو محكم أو من شخص يقوم بمهمة قضائية أو بمهمة تحكيمية، بأي وسيلة، أي طلب متعلق بدعوى أو بمراجعة قضائية، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ومئة ضعفه.

تشدد هذه العقوبة وفق احكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اذا كان الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض موظفاً وفق المعنى المقصود في المادة ٣٥٠ من هذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

في ظل ما يتعرض له القضاء من تدخلات من أصحاب النفوذ، وتحصيناً للقضاء من تلك التدخلات،

وبما أن المادة ٤١٩ من قانون العقوبات، بصيغتها الراهنة، تكتفي بفرض غرامة مالية تتراوح بين عشرين الف ومئة الف ليرة على من استعطف قاضيا كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده، وهي عقوبة لا تتناسب مع خطورة الفعل،

وبما أنه يقتضي تغيير توصيف الفعل من مخالفة الى جنحة وتشديد العقوبة خاصة إذا كان مرتكبها موظف عام أو متولي منصب رسمي مستخدماً نفوذه وموقعه، لذلك،

نتقدم من رئاستكم بهذا الاقتراح آملين إقراره.

قانون رقم ١٦٦
تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٦
تاريخ ٢٠١٧/١١/٣

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

تعدل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) بحيث يضاف إلى احكام البند الرابع من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته) ما يلي:

«٤» رسم اشغال الأملاك العمومية:

أ ـ تصنف المؤسسات التي تستثمر الأملاك العمومية الى خمس فئات:

ـ الممتازة ـ الأولى ـ الثانية ـ الثالثة ـ الرابعة ـ وذلك تبعاً لعدد الاجراء المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووفقاً للتصاريح الدورية المقدمة لمديرية الضريبة على القيمة المضافة، بحسب الجدول التالي: